

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٠ / ٢٠١٩

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)
برقم (٤٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٢/٢١



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/ب) وعنوان المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٣/ز - أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو تطبيق أحكام المادة ٩ من ذات النظام أيهما أفضل .
مادة (١٢ مكرر ١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ثلاثمائة جنيهاً في أي من الحالات الآتية :

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦
٢

مايوت

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربى)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> ب- في حالة العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو تطبيق أحكام المادة ٩ من ذات النظام أيهما أفضل .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> ب- في حالة العجز الجزئي المستديم : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للمعضو مبلغاً تأمينياً يعادل ٥٠% من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المنهي للخدمة أو تطبيق أحكام المادة ٩ من ذات النظام أيهما أفضل .



مادة (١٢ مكرر ١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع مائتي وخمسون جنيهاً في أي من الحالات الآتية :

١- في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .

٢- في حالة وفاة أحد أبناء العضو (من عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .

٣- في حالة وفاة أحد الوالدين (بشرط الإعالة) .

* وبحد أقصى لإجمالي المزايا المنصرفة في العام الواحد مائة ألف جنيه .



٤٦٠٧٦

٥٠ ثمن

مادة (١٢ مكرر ١) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ثلاثمائة جنيهاً في أي من الحالات الآتية :

١- كما هو

٢- كما هو

٣- كما هو

* كما هي

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .